كالاخ والعم

كالام والاخ والعم بلا وصاية فلا ولاية لهم لكن للعصبة الانفاق
من مال الصبي لتاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه تاديبه وتعليمه
قليل فسومح به قال في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله
المجنون ومن بلغ سفيها ويتصرف له الولي بمصلحة حتما
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار
وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية ولو كان تصرفه
نسيئة اي باجل بحسب العرف وبعرض فمن مصالحه ان يكون
فيه ربح وان يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح النسيئة ان يكون
بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل مليا ثقة
واخذ شفعة فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان
عدمت في الترك ايضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل ويشهد
حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا
وقال ابن الرفعة يرتهن ان رآه مصلحة كما في اقراض ماله وفرق
غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الا
رتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ولا يبني عقاره
هو اعم من تعبيره بدوره بطين واجر اي الدار اي طوب محرق لا
بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الاجر لقلة
بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار ان يساوي ما صرف عليه
ولا يبيعه اي عقاره اذ لا حظ له فيه ومثله انية القنية كما في الكفاية

عن البندنيجي

عن البندنيجي الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما
او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله
ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار
وانية القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة
لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما اي انية قنية وعقار ويزكي ماله ويمونه
بمعروف حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالانفاق
فان ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه
بيعا او اخذا بشفعة بلا مصلحة على وصي او امين للقاضي
حلف اي المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما
لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه على المشتري من الولي
كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده
السبكي اخرا لانه عند تصرفه نائب الشرع باب الصلح والتزاحم
على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين (باب الهدنة) وصلح بين الامام والبغاة
وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة (خاص) والدين (عام) وهو المراد هنا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه
يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء شرطه اي الصلح بلفظه

قف

بان يصالح زوجته على ان لا يطلقها

Copyright © King Saud University